

شرح معاني الآثار

1809 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة

عن سمرة عن النبي Y A مثله قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا صلاة
الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار وممن ذهب الى ذلك أبو حنيفة C وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن
يكون بن عباس وسمرة B هما لم يسمعاها من رسول A في صلاته تلك حرفا وقد جهر فيها
لبعدهما منه فهذا لا ينفي الجهر إذ كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها فمما روى عنه في ذلك
ما